كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي

مخبر الدراسات القانونية والسياسية

بالتعاون مع فرقة البحث prfu: الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان الإلكتروني في دول المغرب العربي بين الواقع والتحديات

المؤتمر الوطني عن بعد: المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون غير المشروع

يومي 09-10 نوفمبر 2022

المحور الثاني

عنوان المداخلة : الطبيعة القانونية للخدمات الفنية عبر الأنترنت

الأستاذة مونة مقلاتي

أستاذ محاضر أ

جامعة 08 ماي 1945 – قالمة

الإيمايل : meguellati1982@gmail.com

الملخص

يهدف هذا النوع من خدمات الأنترنت إلى توفير الوسائل الفنية اللازمة لربط شبكات الإتصال، و تمكين المستخدمين من الوصول إلى المادة المعلوماتية، و نوع هذه العلاقة يتحدد بحسب نوع الخدمة و نوع الفئة من مقدمي الخدمة التي تؤديها .و تتمثل الخدمات التي يقدمها القائمون على شبكة الأنترنت بعدة أنواع من الخدمات، و هي عملية إجراء الربط المادي للشبكة مع المستخدم، و عملية نقل المعلومات عبر روابط الشبكة ،و أخير خدمة تخزين المعلومات و البيانات.

و على هذا الأساس تهدف هذه الدراسة، لتحديد الطبيعة القانونية لخدمة الإستضافة ، و الطبيعة القانونية لخدمة توصيل المعلومة .

abstract

This type of Internet services aims to provide the technical means necessary to connect communication networks, and to enable users to access informational material, and the type of this relationship is determined according to the type of service and the type of service providers that it performs. The

services provided by those in charge of the Internet are There are several types of services, which are the process of performing the physical connection of the network with the user, the process of transmitting information through network links, and the last service of storing information and data.

On this basis, this study aims to determine the legal nature of the hosting service, and the legal nature of the information delivery service.

مقدمة

إن الطبيعة الفنية و التقنية البحتة التي تتميز بها شبكة الأنترنت و نوع الخدمات التي تقدم عبرها تطرح الكثير من المسائل القانونية التي تجمع بين مستخدمي الأنترنت و مقدميها، و عليه فتحديد الطبيعة القانونية لخدمة الأنترنت تتحدد معها نوع العلاقة بين العملاء و العاملين فيها .

و في هذه الورقة البحثية سنحاول دراسة الطبيعة القانونية للخدمات الفنية عبر الأنترنت بأنواعها ، و تحديد الشكل القانوني الذي قد تظهر عليه هذه الخدمة .

و عليه تكون إشكالية هذه الدراسة : ما هي النظرة الفقهية للطبيعة القانونية للخدمات الفنية عبر الأنترنت بأنواعها؟

و تكون الإجابة على الطرح بتقسيم هذه الدراسة إلى محورين :

المحور الأول : الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء (الإستضافة)

المحور الثاني : الطبيعة القانونية لخدمة توصيل المعلومة

المحور الأول : الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء (الإستضافة)

لقد أثار الدور الذي يقوم به مقدم خدمة الإستضافة، الكثير من الجدل، حيث إختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء، فمنهم من قال بأن هذه الخدمة تقدم في شكل عقد إيواء، و الرأي الثاني، قال بأن هذه الخدمة تقدم في شكل عقد الظهور على الشاشة.

و سنحاول أن نتعرض لكل هذا بتقسيم المطلب إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى عقد الإيواء المعلوماتي، أما المطلب الثاني، عقد الظهور على الشاشة .

المطلب الأول: عقد الإيواء المعلوماتي

لقد وضع الفقه القانوني لعقد الإيواء تعريفات متعددة منها : هو "عقد من عقود تقديم الخدمات و بمقتضاه يضع متعهد الإيواء تحت تصرف المستخدم البعض من إمكانيات أجهزته الإلكترونية كقيام مقدم خدمة الإيواء بالسماح للعميل بأن يكون له عنوان إلكتروني، و بذلك تخصيص له حيزا من القرص الصلب لجهاز الحاسوب الخاص به، و المتصل بشبكة الأنترنت بما يتيح

له حرية التصرف بالمعلومات الموجودة في الموقع، و ذلك بمقابل مادي، فضلا عن توفير موقعا للمتصفح (web) لأحد الزبائن من خلال جهاز الحاسوب العائد له المتصل بالشبكة[1].

و عرف أيضا بأنه "العقد الذي يضع مقدم خدمة الأنترنت بمقتضاه بعض إمكانيات أجهزته المعلوماتية تحت تصرف مستخدم الشبكة، و على وجه الخصوص يتيح له الإنتفاع [2] بحيز على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر المتصل بالشبكة على نحو معين، كأن يخصص له حيزا يكون صندوقا لرسائله الإلكترونية"[3].

كما عرف هذا العقد بأنه "إلتقاء إرادتين على إبرام عقد محل معلوماتي، أي بيانات و رسائل، يتم تداولها بين مستخدمي هذه المعلومات و إرسالها إلى الغير بأية وسيلة كانت"[4].

و بذلك يكون لكل من يرغب في بث مضمونه المعلوماتي على شبكة الأنترنت أن يستعين بخدمات متعهد الإيواء فهم كأصحاب أجهزة تخزين مركزية، و عليه فإن أطراف عقد الإيواء المعلوماتي هما مستخدم الأنترنت، و متعهد الإيواء .

و قد عرفت خدمة الإيواء المادة 14 من التوجيه الأوروبي حول التجارة الإلكترونية بأنها عبارة عن نشاط يمارسه شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية و صفحات الويب (web page) على حاسباته الألية الخادمة[5] بشكل مباشر و دائم مقابل أجر أو بالمجان و يضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية و المعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت من نصوص و صور و أصوات و تنظيم المؤتمرات و الحلقات النقاشية forum de discussion، و إنشاء روابط معلوماتية مع المواقع الإلكترونية الأخرى (liens hypertexets).

"و من الوسائل التي يقدمها متعهد الإيواء لعملائه تخصيص مساحة قرص أو شريط مرور لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الإنترنت، و تزويد العميل بحساب خاص يتضمن مفتاح

---

1. عبد المهدي كاضم ناصر، حسين عبيد شعواط، عقد الإيواء المعلوماتي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، العدد 21، جامعة الكوفة، العراق، 2014، ص 133 .
2. أحمد عبد الكريم سلامة، الأنترنيت و القانون الدولي الخاص فراق أو تلاق، مؤتمر القانون و الكومبيوتر و الأنترنيت، 1- 3 ماي 2000 ، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، ص 56 .
3. ذكرى عباس علي، العقد الإلكتروني و المنازعات الناشئة عن تنفيذه، مجلة الفتح، العدد 42، جامعة ديالى، العراق، 2009، ص 141.

1. محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الأنترنت - دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004-، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 66 .
2. علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الأنترنت، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 191 .

دخول (code d'accès) للتعريف به، وتزويده ببرنامج خاص يمكنه من الإتصال بمتعهد الإيواء، و إضافة أو حذف أو تغيير ما يريد من معلومات"[6].

و قد تم تكييف عقد الإيواء المعلوماتي على أنه عقد مقاولة، و ذلك "لأن عقد الإيواء يتحد مع عقد المقاولة من حيث أن كلا العقدين من العقود الواردة على العمل، حيث أن متعهد الإيواء يؤدي عملا يتمثل مضمونه بإنجاز عمل محدد و هو تسكين المعلومات على القرص الصلب لحاسباته، و يلتزم بهذا العمل من أجل إشباع رغبة مستهلك الشبكة المعلوماتية لقاء أجر يلتزم به المستخدم، و فضلا عن ذلك يتحد العقدان أيضا بأنه لا توجد هناك علاقة تبعية بين متعهد الإيواء و المستخدم"[7].

بينما تم تكييف عقد الإيواء من جهة أخرى على أنه عقد إيجار و ذلك لأن "متعهد الإيواء يسمح لمستخدم الشبكة المعلوماتية بالإنتفاع ببعض إمكانيات أجهزته المعلوماتية مع الإحتفاظ بملكية الأجهزة المذكورة"[8].

فيشبه البعض هذه الخدمة بشخص يمتلك عقارا يعرضه للإيجار، لأي شخص يرغب في الحصول على مكان بالإيجار ممن لا يستطيعون بناء أو شراء عقار خاص بهم، و ذلك مقابل مبلغ مالي يتم الإتفاق عليه بينهما، و يكون بذلك بإمكانهم الإقامة داخل العقار و تغييره و تأثيثه بما يتناسب مع أذواقهم و حاجاتهم، و يكون أمر صيانة البيت من مسؤولية مالك هذا العقار، و هذا ما يحدث في خدمة الإستضافة، حيث تقوم لمواقع مختلفة و كل موقع له شكله و حجمه الخاص، و أيضا تكون صيانة هذا الخادم من مسؤولية هذه الشركات[9].

إن تكييف خدمة الإيواء قانونا على أنها إجارة مع وجود مقابل، أو إعارة دون وجود المقابل، أمر يتفق و أحكام القوانين المتضمنة مقدمي خدمة الأنترنت، حيث يلتزم متعهد الإيواء، بصفته مؤجرا أو معيرا توفير المساحة المطلوبة من قرصه الصلب المرتبط على الدوام بشبكة الإنترنت لصالح العميل، و تمكينه من بث ما يرغب به من معلومات عبر الشبكة، و ذلك وفقا لما تم الإتفاق عليه من شروط في عقد الإيواء.

و يمكن القول أن المقصود من عقد الإيواء المعلوماتي ليس هو تأجير هذه الألة (أي القرص الصلب الخاص بمتعهد الإيواء)، و إنما الغاية المرجوة من العقد هي الخدمة أو الميزة التي يقدمها

---

3. أحمد قاسم فراح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت - دراسة تحليلة مقارنة -،مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 9، جامعة آل البيت، الأردن، 2007، ص 5 .

1. عبد المهدي كاضم ناصر ، حسين عبيد شعواط، عقد الإيواء المعلوماتي، ص 136. و انظر أيضا : محمد حسن رفاعي العطار، المرجع السابق، ص 66 .

2. عبد المهدي كاضم ناصر، حسين عبيد شعواط، عقد الإيواء المعلوماتي، ص 136.

1. علاء التميمي، المرجع السابق، ص – ص 191 – 192 .

متعهد الإستضافة للعميل، فالجهاز في هذه الحالة ما هو إلا وسيلة فنية لتحقيق الهدف من العقد في تقديم خدمة الإستضافة .

و "كل هذه التصرفات تكون لفترة محدودة، و بمقابل مادي يدفع إلى مالك هذه المنفعة و في حال إنتهاء مدة العقد، يكون من حق المالك إسترداد كافة البيانات و الأدوات التي منحها إلى المستخدم سواء كانت برامج أو جهاز مودم"[10].

"فعقد الإيواء المعلوماتي يعد عملا تجاريا لأن متعهد الإيواء يقوم بتقديم أو توريد خدمة الإيواء للمستخدم من خلال تسكين و تخزين المعلومات التي تنشر عبر الأنترنت في القرص الصلب لحاسباته"[11]، و "يرتبط هذا العقد إرتباطا وثيقا بالأنترنت و هو يقوم على الخدمات التي ينوي الحصول عليها"[12]

المطلب الثاني : عقد الظهور على الشاشة

لقد تم وصف الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء على أساس عقد الظهور على الشاشة، و "هو عقد يبرم بين من يرغب أن يكون له موقع أو عنوان على شبكة الأنترنت و بين مقدم الخدمة، و قد يشمل هذا العقد الأجهزة و الأدوات الإلكترونية حتى يتمكن طالب الخدمة من الظهور على الشاشة بموقع يميزه عن غيره من المواقع"[13].

"و يكون الظهور على الشاشة إما بشكل مباشر و ذلك من خلال إسم و عنوان مستقل (PRIVET DOMAIN NAME) كصفحة مستقلة (WEB PAGE) أو من خلال جزء كصفحة داخلية على الموقع موجود أصلا و ظاهرة على الشاشة مثل (YAHOO أو MSN أو غيرها)"[14]. و بين ما إذا كان الظهور على الشاشة من قبيل الخدمات أو من قبيل البرامج، فقد إختلفت الأراء في تحديد الطبيعة القانونية لمثل هذا التعاقد، فهل هو من قبيل العقود التي تقع على الخدمات أو التي تقع على البرامج، فذهب البعض إلى إعتبارها من قبيل العقود التي ترد على خدمات معلوماتية، و ذهب البعض الأخر إلى إعتبارها من عقود الخدمات[15] التي توفر الإشتراك في قواعد المعلومات عبر الشبكة[16].

---

2. إلياس ناصيف، العقود الدولية – العقد الإلكتروني في القانون المقارن-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، 2009، ص 82 .
3. عبد المهدي كاضم ناصر، حسين عبيد شعواط، عقد الإيواء المعلوماتي، ص 135 .
1. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 82 .
1. عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية – عقد البيع عبر الأنترنت - (دراسة تحليلة)، ط 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص 85.
2. عمر خالد زريقات، المرجع نفسه، ص 85 .
3. محمد حسين منصور، المسؤولية العقدية الإلكترونية، ص 18.
4. فاروق محمد أحمد الأباصيري ، المرجع السابق، ص 23 .

و "يجب التفرقة هنا بين نوعي الظهور على الشاشة، فإذا ما كان طلب الظهور مباشرا و مقتصرا على حجز موقع فإن العلاقة بين المورد و المستخدم هو من باب شراء الموقع، و إذا كان الطلب متضمنا الموقع مع البرنامج الذي يساعد على الظهور فإننا بصدد علاقة مقاولة، و إذا كان الطلب متضمنا تقديم البرنامج مع الظهور فيمكن القول أنه عقد إشتراك و ترك ضبطه تحت عقود المقاولة"[17].

و تظهر صعوبة تكييف عقد الإيواء باعتباره عقد الظهور على الشاشة ناتجة من إحتوائه على البرنامج التشغيلي أثناء الظهور، "هذا البرنامج الذي مازال الخلاف الفقهي حوله قائما فيما إذا كان يمكن أن يرد عليه البيع أو لا؟ و بين ما إذا كان معد سلفا، أو أنه خاص لعميل معين، و بين ما إذا كان تحت إشراف العميل أم بدون إشرافه، و غير ذلك مما يجعل من الصعوبة بما كان حسم هذه المسالة"[18].

المحور الثاني : الطبيعة القانونية لخدمة توصيل المعلومة

إن خدمة توصيل المعلومة تتمثل في عمليتي ربط المستخدم بالأنترنت حتى يدخل لمواقع الشبكة، و عملية توصيل المعلومات لمواقع الأنترنت حتى يطلع عليها المستخدم، و يقوم بهذه الخدمة كل من متعهد الوصول و الناقل المادي، و لكن لكل منهما الطبيعة القانونية لخدماته، و التي سنوضحها بتقسيم هذا المحور إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول، الطبيعة القانوني لخدمة الدخول، و في المطلب الثاني، الطبيعة القانونية لخدمة النقل المادي .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لخدمة الوصول

الطبيعة القانونية لخدمة لقد إتجه الفقه في تحديد الوصول إلى رأيين، إتجه الرأي الأول إلى القول بأن خدمة التوصيل هي نوع من عقود الدخول إلى الشبكة، أما الرأي الثاني فيرى أن خدمة الوصول هي عقد من عقود تقديم المساعدة الفنية للمستخدم .و سنوضح كل هذا فيما يلي .

الفرع الأول: عقد الدخول إلى الشبكة

تتمثل عملية تقديم خدمات الوصول عبر الأنترنت في تمكين مستخدمي الشبكة المشتركين مع متعهد الوصول (les abonnés)، بموجب عقد تقديم خدمات الدخول بالوسائل والأجهزة الفنية اللازمة لدخولهم إلى شبكة الأنترنت .

5. عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 86.
1. عمر خالد زريقات، المرجع نفسه، ص 87 .

و عقد الدخول للشبكة يطلق عليه أيضا عقد الإشتراك في الأنترنت و هو عقد يبرم بين العميل أو المشترك، و بين الشركة التي تقدم خدمة الأنترنت[19].

و يعرف عقد تقديم خدمات الدخول بأنه عقد ملزم لجانبين [20]، محله تزويد العميل بالوسائل الفنية التي تمكنه من الإلتحاق بشبكة الإنترنت، و بالنسبة للمشترك دفع قيمة الإشتراك حسب ما أتفق عليه. و "بالنسبة للوسائل التي يتيحها متعهد الدخول البرنامج الذي يحقق الإتصال بين جهاز الكمبيوتر و الشبكة"[21].

و يتمتع عقد الاشتراك في خدمة الأنترنت بأنه من العقود المستمرة لفترة زمنية محددة متفق عليها بين المزود الخدمة و المشترك طالب هذه الخدمة، كما أن محل العقد هو الخدمة ذات الطابع المعنوي البحت التي يؤديها المزود، مما يميزها عن غيرها من طائفة العقود التقليدية المبرمة و المنفذة بوسائل تقليدية معروفة في التجارة .

و من خلال هذا التعريف يتضح أن المستخدم أو المستفيد من هذه الخدمة لا يتدخل في عمل مقدم خدمة الدخول، فهو يتعاقد معه على أداء عمل ذي طبيعة فنية، و بصورة مستقلة، فالمستخدم لا يملك سلطة إصدار الأوامر أو تعليمات أو توجيهات لمقدم الخدمة من الناحية الفنية، الأمر الذي يفهم منه أن مقدم خدمة الدخول لا يرتبط مع المستخدم بعلاقة عمل[22].

و يلاحظ أن "عقد توريد خدمة الدخول إلى شبكة الأنترنت يمكن أن يتعلق بأعمال مختلفة من حيث موضوعه، و منها خدمة الوصول المباشر للأنترنت servise de compuserve، و هي تتيح للمستهلك وصولا غير محدود للأنترنت، و من ثمة الإستفادة من خصائص محددة عن طريق كلمة السر و موديم و رقم وصول compuserve"[23].

و يقوم مقدم خدمة الإتصال في الشبكة بتقديم خدمات إضافية مكملة لخدمة الإتصال و منها خدمة الإيواء الموقع و خدمة الربط مع منتديات المناقشة و خدمة المجموعات الإخبارية، و غيرها من الخدمات التي تتيح للمستفيد الإنتفاع بالأنترنت، و بالإضافة إلى الخدمة الرئيسية المتمثلة في الإتصال

---

1. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 26 .
2. يقع على عاتق مقدم الخدمة إلتزام بتقديم إسم للمستخدم user name و كلمة السر و العنوان الإلكتروني، إضافة إلى إلتزام تكميلي يتمثل في تقديم المساعدة التليفونية المسماة بالخط الساخن و التي تهدف إلى مساعدة العميل في حل المشاكل الفنية التي قد تصادفه و كل هذا عن طريق التلفون . أنظر في ذلك : خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص – ص 99 – 100 .
3. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 99.
1. علاء التميمي، المرجع السابق، ص 143 .
2. أسامة أحمد بدير،حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني - دراسة مقارنة -، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 112 .

بالأنترنت، يقدم متعهد الوصول خدمات فنية أخرى قد تتمثل في صفحات ويب شخصية، و بريد إلكتروني، و أيضا الإتصال بخدمات فورية كالفلترة، ضمان تقديم خدمة الإتصال التليفوني بأسعار منخفضة و أحيانا مجانية لإتصالها بالأنترنت، فضلا عن تأمين التجهيزات اللازمة لنقل إشارات الاتصالات عن بعد و توجيهها، و كل هذا مقابل تعريفة جزافية تتناسب مع ما يقدر عليه المستفيد.

و هناك ميزة أخرى يتصف بها عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت و هي قلة التكاليف أو المقابل المالي الذي يلتزم المشتركون بدفعه نظير الخدمة التي يقدمها متعهد الوصول، و هو ما يرغب به بالتأكيد كل مشترك في الأنترنت.

و أيضا " من أهم تلك الخدمات تزويد العميل بنظام الباحث الألي الذي يسهل له السباحة عبر الشبكة و التقاط المواد المبتغاة و تجنب المواقع و المعلومات غير الموغوب فيها، و كذلك خدمة إنشاء خطوط دقيقة تسهل الربط المباشر بالشبكة و المادة المعلوماتية المطلوبةhyper texts liens"[24].

الفرع الثاني: عقد تقديم المساعدة الفنية

تمكن هذه الخدمة [25] مستخدم الإنترنت من مواجهة حل المشاكل الفنية التي تعترضه، وتسهم هذه النوعية من العقود في إتمام العمليات التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية و بصفة خاصة إبرام العقود الواردة على منتجات ذات تقنية عالية، و تتم هذه الخدمة عبر الهاتف.

تعمل عقود الدخول على توفير خدمة إستعمال الشبكة للترويج لبضائعهم أو الحصول على المعلومات العلمية و الثقافية و الترفيهية التي يرغبون فيها، إلا أن إستخدم هذه الخدمة يوجب على المستخدمين عدم الإضرار بحقوق الأخرين و الإعتداء على خصوصياتهم و إحترام القواعد العامة و اللوائح التي تضعها الشركات مقدمة الخدمة عند إستخدام المواقع .

و تعمل هذه الخدمة على حل العديد من المشاكل الفنية المتعلقة بدخول المستخدم على شبكة الأنترنت من خلال التليفون، و يمثل هذا الإلتزام أهمية كبرى في علاقة مقدم الخدمة بالمستخدم، حيث من المتصور أن يواجه هذا الأخير أعطالا فنية في أحد الأجهزة أو البرامج الخاصة بعملية الإتصال بالأنترنت، و ذلك على النحو الذي يفقد معه شريان التواصل مع عملائه، و من ثمة يجب أن يلتزم مقدم الخدمة بالتصدي لمثل هذه الأمور، من خلال تقديم الإصلاحات الفنية اللازمة[26].

---

1. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية ، ص 216 .
1. محمد حسين منصور، المسؤولية العقدية الإلكترونية ، ص 12 .
1. علاء التميمي، المرجع السابق، ص 153 .

و من ثمة يمكن القول أن خدمة المساعدة الفنية (الخط الساخن) تدخل في الإطار التعاقدي، و ذلك بوصفها إلتزاما ناشئا عن عقد مستقل، و بالتالي إذا أخل بها متعهد الوصول سوف يسأل مسؤولية عقدية، و يترتب على هذا الرأي الأخر خضوع هذه الخدمة إلى التنظيم العقدي[27].

و لكي يتمكن مقدم هذه الخدمة من أداء دور فعال فيلزم أن تتوافر به عدة أمور، و من هذه الأمور الخبرة الفنية، إذ أن هذه الخدمة تفرض أنه في حالة طلب مساعدة متعهد الخدمة، فيجب أن يضمن هؤلاء مساعدة العملاء، فمقدمي الخدمة هم أشخاص يمتلكون المستوى المطلوب الفني و التجاري، الذي يسمح بإيجاد السبل الفعالة لتلبية حاجات المستهلك عند طلبه، و بتوافر الخبرة الفنية يؤدي ذلك إلى توافر قدرة المعالجة لحل المشكلات التي تعترض خطوط التوريد .

و أخيرا فإن مقدم هذه الخدمة يلزم أن تتوافر به كفاءة الحوار و الرد على إتصالات العملاء، إذ أن طالب المساعدة يحتاج إلى شخص يتحاور معه و يفهم مشكلاته التقنية، و يساعده في حلها بالتليفون عن طريق توجيهه بطريقة سهلة و مفهومة، أو يوفر له المساعدة بالتنقل .

و خلاصة القول أن عقد تقديم المساعدة الفنية هو عقد يلتزم بموجبه متعهد الدخول بتجهيز المستخدم ببعض الخدمات على دفعات متتابعة خلال مدة زمنية معينة لقاء مقابل مادي متفق عليه .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لخدمة النقل المادي للمعلومات

يعتبر متعهد النقل المادي للمعلومات الشخص الذي يعمل على نقل المعلومات من قناة إلى أخرى دون أن يكون هو صاحبها أو مؤلفها أو حتى صاحب الموقع الذي ستنشر فيه، فهو يعمل على النقل الفني للمحتوى الإلكتروني فقط بين القنوات، و لفهم الطبيعة القانونية لخدمة متعهد النقل المادي للمحتوى الإلكتروني إرتأينا توضيحها على النحو التالي .

الفرع الاول : عقد توريد المعلومة عبر الأنترنت

إن توريد المعلومات هو نشرها أي إطلاع الجمهور على مضمونها، بحيث تكون مقروؤة لهم، أو مرئية أو مسموعة، حيث أننا أمام صفحات الويب و شبكة الأنترنت، فخدمة توريد المعلومات عبرها تأخذ وصف وسيلة إتصال علنية هدفها وضع مادة معلوماتية تحت تصرف مستخدمي الشبكة.

"و يتم تقديم خدمة نقل المعلومات بموجب عقد نقل، و الخدمة هي خدمة نقل، و مقدمها هو الناقل (transmetteur). و بهذا الوصف يمكن تشبيه ناقل المعلومات، عبر شبكة الإنترنت بساعي

---

2. سمير حامد عبد العزيز الجمال،التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 86. للمزيد أنظر : محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 76 .

البريد، فكلاهما تنحصر مهمته في تأمين النقل المادي للمعلومات بين الأطراف المختلفة من مرسلين و مرسل إليهم"[28].

و مما جاء يمكن القول أن مقدم خدمة النقل المادي للمعلومات يتمثل عمله في النقل المادي للمعلومة من وحدة إلى أخرى، دون أن يتوجب عليه مراقبة أو معرفة محل النقل.

إلا أنه يجب أن يوضح للمستفيد، و هو الطرف الأخر في العقد، طبيعة هذه الخدمة و كيفية إستغلالها و ما هو الإنتفاع الذي سيحصل عليه من خلال مشاركته فيها، و هذا التوضيح يجب أن يكون دقيقا و كافيا شاملا لكل المعلومات، و من جهة أخرى يلتزم المستفيد بالقيام بالتزاماته و إلا كان من حق مقدم الخدمة قطع الخدمة عنه .

و "عن طريق هذه الخدمة يتمكن المستهلك من التزود بأحدث المعلومات، عن العديد من الموضوعات، و التي لا تعد جزء من الخدمات الأساسية المجانية، بل خدمات خاصة ممتدة، و يتصل المستهلك بتكاليف إضافية لقاء إشتراكه في هذه الخدمة"[29].

و يعرف عقد توريد المعلومة بأنه "عقد يبرمه مورد المعلومة و الخدمات مع من يقوم بطرحها عبر شبكة الأنترنت، أي العقد المبرم بين موردي الخدمات و موردي المنافذ أو مقدم خدمة الموقع"[30].

و أيضا، هو العقد الذي يلتزم به مورد المعلومات إتجاه مورد منافذ الدخول إلى الأنترنت أو أحد الوسطاء الفنيين في بتوريد المعلومات بصورة تعاقبية و منتظمة بمقابل مالي . كما يلتزم المورد المادي هنا بتزويد مورد المنافذ أو أي شخص أخر كعامل الإتصال أو المسؤول عن الإيواء بالمعلومات و الخدمات التي تبث عبر الموقع[31].

و يختلف بذلك عقد التوريد عن عقد الإشتراك الذي يربط مورد المعلومات مع مستخدم الأنترنت مباشرة[32]، و يتضح من تعريف هذا العقد أن محله هو نقل المعلومات بلغة رقمية عبر القنوات التي خصصت له للعمل بها حتى تصل للمستخدم في الشكل المتداول به .

الفرع الثاني : عقد الإشتراك في بنوك المعلومات

---

1. أحمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص8 .
2. أسامة أحمد بدير، المرجع السابق، ص 124 .

1. أسيل باقر جاسم، كاظم فخري علي، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول، مجلة المحقق الحلي، المجلد 6، العدد 2، جامعة بابل، العراق،2014، ص 343 .
2. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق ، ص 110 .
3. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 74.
4. سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص 313 .

إن "خدمة النقل المادي، هي من عقود الإشتراك في بنوك المعلومات [33] أو قاعدة البيانات les banques de données et bases de données عبر شبكة الأنترنت و هو من عقود تقديم الخدمات، و من ثمة فهو عقد مقاولة يلتزم بمقتضاه المورد أو صاحب القاعدة بأن يضع تحت تصرف العميل، مقابل إشتراك معين، خدمة النفاذ إلى قاعدة المعلومات للحصول على ما يناسبه من معلومات تتفق مع حاجاته"[34].

و عرف بأنه العقد الذي محله المعلومات المعالجة أليا، و المبرم بين المورد و المستخدم، المهني أو المستهلك، و المعد مسبقا من المتعاقد الأول، الذي إستخدم لإبرامه تقنيات الإتصال عن بعد، و يتعهد بموجبه بتوريد معلومات إلى الثاني نظير مقابل مالي يلتزم به المتعاقد الثاني إتجاه الأول.و قد ظهر هذا النوع من العقود كنتيجة للطلب الذي يرد على الإشتراك في قواعد
قواعد المعلومات أو بنوك المعلومات [35]، حيث هناك العديد من الخدمات التي تقدم على شبكة الأنترنت و من ذلك على سبيل المثال تقديم الإستشارات القانونية من قبل المحامين، أو الإشتراك في بنوك المعلومات

و يلاحظ أن هذا الإلتزام غالبا ما يكون مستمرا لفترة من الزمن، فعقد الإشتراك مثلا في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت لا يمكن تنفيذه في لحظة واحدة بل يكون تنفيذه متتابع على فترات زمنية مستمرة[36]، و من الوسائل الفنية التي يقوم بها الناقل المادي للمعلومات للمستخدم للحصول على ما يناسبه من معلومات حتى يسهل عليه الحصول على البيانات التي يحتاجها، هي تزويده بالبرنامج المقترن بالكود أو الرقم السري .

و نظرا لأننا بصدد عقد من عقود التعاون و الإشتراك فيستمر تنفيذه لفترة زمنية، و يقع على عاتق المورد إلتزام بتقديم النصح و المشورة للعميل لمساعدته في الحصول على أفضل خدمة من خلال الحصول على المعلومات المناسبة، كالنصح بشراء المعدات الفنية و الوثائق و المستندات التي تسهل حدوث الإتصال و التفاعل بين العميل و بنك المعلومات، هذا بالإضافة إلى الإعداد الفني و التدريب على سبيل تحقيق ذلك[37].

---

1. فاروق محمد أحمد الأباصيري، المرجع السابق، ص - ص 15- 20 .
2. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، ص 32 .
1. فاروق محمد أحمد الأباصيري، المرجع السابق، ص 15 .
2. فاروق محمد أحمد الأباصيري، المرجع نفسه، ص 87.
3. محمد حسين منصور، المسؤولية العقدية الإلكترونية، ص – ص 16 - 17 .

يعني أن عقد الإشتراك في قواعد المعلومات هو من العقود الزمنية المتكررة التنفيذ، ذلك أن الخدمات التي يقوم بها مزود الخدمة لتحقيق هذا العقد تتكرر مدة من الزمن، و يكون الهدف منها إشباع حاجات العميل .

و لقد "تباينت الأراء حول التكييف القانوني لمثل هذا النوع من العقود، و فيما إذا كانت تصلح للوصف بالبيع أو الإيجار أو المقاولة و ذلك بالنظر إلى طبيعة هذه المعلومات المقدمة و فيما إذا كان يمكن إعتبارها سجلا لقيمة إقتصادية"[38]، فهذه الخدمة محلها القيام بخدمة النقل و التزود بالمحتوى الإلكتروني المطلوب بمقابل مادي .

فذهب "البعض إلى إعتباره عقد وكالة، و ذهب جانب أخر إلى إعتباره من العقود غير المسماة Contrats sans nom (contrat sui generis) لأن عقود الإشتراك يصعب خضوعها لنظام قانوني واحد بل هي علاقات قانونية متشابكة و متباينة من حالة إلى أخرى"[39] .

أما البعض الأخر فيعتبره عقد مقاولة، و هذا لأن مضمونه يتمثل في الإلتزام بالقيام بعمل محدد من أجل تلبية رغبات المستفيد، كما أن العمل الرئيسي الذي يتم الإتفاق عليه في هذا العقد هو تقديم خدمة معينة للعميل[40] .

الخاتمة

إن الخدمات و سائر العمليات التي تمر عبر الأنترنت تمر ما بين مقدم الخدمة و المستخدم الإلكتروني بعدة مراحل، يتدخل في ذلك الكثير من مقدمي الخدمة ، ذلك أن تشغييل شبكة الأنترنت يحتاج لتظافر جهود كل هؤولاء مهما كان موقعهم.يتولون تقديم الخدمات الفنية في توصيل المستخدم بالمواقع و الروابط الإلكتروني و تسهيل عملية دخوله و خروجه منها.

لذلك وجب تحديد الطبيعة القانونية للخدمات الفنية عبر الأنترنت لتحديد الأدوار و المراكز القانونية لمقدمي الخدمة و تحديد نوع الخدمة و بذلك تسهيل مسائلتهم قانونيا في حالة وجود نزاع.

1. عمر خالد زريقات، المرجع نفسه، ص 88 .
2. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 109 .
3. فاروق محمد أحمد الأباصيري، المرجع السابق، ص 22 .

النتائج:

- تعتبر الأنترنت قناة مفتوحة لإشباع حاجيات المتلقين عبرها، و يعمل مقدمو خدمة الفنية على توصيلهم و تسهيل دخولهم إليها من خلال القيام بعدة أدوار تقنية و وفنية لتحقيق ذلك .
- تتم العمليات الفنية عبر الأنترنت بتدخل كل من مقدمي الخدمة التاليين، متعهد الدخول و متعهد الإيواء و متعهد إيصال النوافذ ، فجميعهم يسهلون النشاط الإلكتروني في تقديم الخدمات الفنية للمستخدم.
- يتميز مقدمي الخدمات الفنية بأداء دورا فنيا مهما في إيصال المستخدم بالمواقع المراد الدخول إليها و الحصول على المعلومات المنشورة فيها.
- إن أغلب الخدمات الفنية تكتسي طابع العقود عبر الأنترنت و هذا لتسهيل المحافظة على حقوق الأطراف سواء المستخدمين أو مقدمي الخدمة .

التوصيات :

- ندعو المشرع الجزائري لتحديد مقدمي الخدمات الفنية و التمييز بين الخدمات التي يقدمونها، و بذلك تحديد كل مقدم خدمة فنية و الدور الفني الذي يباشره عبر الأنترنت.
- يجب على التشريعات مسايرة التطور التكنولوجي في تحديد الخدمات فنية التي تقدم عبر الأنترنت، نوعها و طبيعتها و الأهم مسؤوليتها القانونية .
- يمكن للمشرع أن يحدد المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الفنية أن يطبق القواعد الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لها .
- نتمى من المشرع الجزائري أن يكون أكثر إتساعا في تحديد مفهوم مقدمي الخدمات الفنية و أصنافهم، و الأدوار المخول لهم القيام بها حتى لا يكون هناك تداخل في تشغيل الأنترنت.

قائمة المراجع

1 - الكتب

- أسامة أحمد بدير،حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني - دراسة مقارنة -، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- إلياس ناصيف، العقود الدولية – العقد الإلكتروني في القانون المقارن-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، 2009.

- علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الأنترنت، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الأنترنت - دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004-، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية – عقد البيع عبر الأنترنت - (دراسة تحليلة)، ط 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.
- سمير حامد عبد العزيز الجمال،التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

2 - المقالات و البحوث

- أحمد قاسم فراح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت - دراسة تحليلة مقارنة -،مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 9، جامعة آل البيت، الأردن، 2007.
- أحمد عبد الكريم سلامة، الأنترنيت و القانون الدولي الخاص فراق أو تلاق، مؤتمر القانون و الكومبيوتر و الأنترنيت، 1- 3 ماي 2000 ، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي.
- أسيل باقر جاسم، كاظم فخري علي، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول، مجلة المحقق الحلي، المجلد 6، العدد 2، جامعة بابل، العراق،2014.
- عبد المهدي كاضم ناصر، حسين عبيد شعواط، عقد الإيواء المعلوماتي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، العدد 21، جامعة الكوفة، العراق، 2014.
- ذكرى عباس علي، العقد الإلكتروني و المنازعات الناشئة عن تنفيذه، مجلة الفتح، العدد 42، جامعة ديالى، العراق، 2009.